امها ان لها ان تضع ثانيا وتصير ذات لبون وفي ست وأربعين
حقة وهي التي تم لها ثلاث من السنين سميت بذلك لانها
استحقت الركوب او طروقة الفحل وفي احدى وستين جذعة
المجحة وهي التي تم لها اربع من السنين سميت بذلك لانها اجذعت
مقدم اسنانها اي اسقطته وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وكذا في مائة وعشرين وبعض
واحدة وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
وفي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والحاصل ان بنات
اللبون للثلاث تجب في مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة وفي المائة والثلاثين ثلاث ذكور وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا والاصل
وجعل البحرين على الزكوة وفي فقد واجبه كان فقد بنت
لبون وعنده ست وثلاثون فان شاء حصلها وان شاء صعد الى اعلى
منه بدرجة كالحقة واخذ جبرانا اثنتي شاتين كالاضحية
يعني يجزيان في الاضحية بان يكون لكل من الضانيين سنة او لكل من
الماعزتين سنتان ويجزي ضانية لها سنة وماعزة لها سنتان

اوعشرين درهما نقرة خالصة اسلامية وهي المراد بالدراهم
الشرعية حيث اطلقت نعم ان لم يجدها او غلبت بالمغشوشة اخرجوها
ما لم يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولا يتجوز شاة وعشرين دراهم
الا ان كان الاخذ هو المالك ورضي بذلك والخيرة فيه للمعطى وهو
الساعي او نزل الى اسفل منه اي من الواجب بدرجة كبنت المخاض
في المثال المذكور واعطى بخيرتين جبرانا عن الشاتين او عشرين
درهما وانما كان المدار على خيرة المعطى من المالك والساعي لظاهر
خبر انس الذي في البخاري وغيره ومصرف بيت المال فان تعذر
فمن مالهم وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه واخذه ولا
يجوز ان يصعد درجتين بجبرانهما في تلك الجهة لعدم الحاجة
اليهما بخلاف ما اذا تعذرت الجهة القرمي في جهة المخرجة
فقط كان لم يجد من وجبت عليه الحقة الا بنت مخاض حيث
اراد النزول ومن لازمته بنت اللبون الاخذ عنه حيث اراد الصعود
وكذا يقال في الصعود لاكثر من درجتين نعم لو صعود درجتين
مطلقا اذا اقتضى بجبران واحد ولا يصعد له من بالبدل عيب
لانه للتفاوت بين المتلفين وهو فوق التفاوت بين العينين

فصل في واجب البقر ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين وفي
ثلاثين من البقر تبيع ذكر وهو بن سنة كاملة
سمي بذلك لانه يتبع امه او تبيعة انثى وهي بنت سنة كاملة